

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

لنا ومما يؤكّد هذه الحرمة قول ا D ومن دخله كان آمنا فإنه إختيار في معنى الأمر أي ومن دخله فأمنوه .

وأما كونه لا يطعم حتى يخرج فوجهه أنه فار من حد أوجه ا عليه فلا يعان على معصيته .
وأما كون من ارتكب أخرج فوجهه أن قد فعل ما يخالف الحرمة وارتكب المعصية العظيمة في أكرم بلاد ا عليه وأحبها إليه ولكنه لا يقام عليه الحد حتى يفارق الحرم .

وأما كونه لا إمهال في الرجم فوجهه ظاهر لأنه يراد من رجمه موته والإمهال في الجلد إنما هو لخشية الهلاك .

وأما قوله لكن تستبرء كالأمة للوطء فليس له وجه لأن الأصل عدم العلوق ومع ذلك فهو قبل أن يتبين لا حرمة له لكونه لم ينفخ فيه الروح .

قوله ويترك للرضاع إلى الفصل الخ .

أقول وجه هذا ما أخرجه مسلم وغيره من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي A جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول ا طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري ا وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت معز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي A فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي ا قال فرجمها وقد تقدم قوله A